[213] به) (1) ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال: ليومئ برأسه إيماء - إلى أن قال: - قلت: فالصيام ؟ قال: إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه. ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله (2). (13250) 11 - وعنه، عن عمران بن موسى وعلي بن خالد جميعا، عن هارون، عن الحسن بن محبوب (1)، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة (2) عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فان لم يكن له ولد ؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فان لم يكن قرابة ؟ قال: يتصدق بمد في كل يوم، فان لم يكن عنده شئ فليس عليه. أقول: صوم الولي هنا محمول على الاستحباب، ذكره الشيخ وغيره (3). (13251) 12 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام، أو مرض من رمضان إلى رمضان، ثم

---

(1) مابين القوسين ليس في الاصل ولا المصدر، ولكن اضافه في المخطوط. (2) الفقيه 1: 238 / 1052. 11 - التهذيب 4: 239 / 699، والاستبصار 2: 104 / 340. (1) في نسخة: هارون بن الحسن بن محبوب (هامش المخطوط). (2) في التهذيب: عبدالله بن جندب. (3) راجع روضة المتقين 3: 372. 12 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 70 / 146. (*)